

كمتعق وكل شخص من عصته كل معتق عمل
ما كان مجمله ذلك المعتق ولا يعقل عتق
في الاطهر فان فقد العاقل ولم يف عقل بلت
المال عن المسلم فان فقد فكله على الجاني
في الاطهر ونفج على العاقله دية نفس كامله
ثلث سنين في كل سنة ثلث ودمي سنة
وقيل ثلثا وامر القتي سنين في الاو ثلث
وقيل ثلثا وتحمل العاقله العبد في الاطهر في
كل سنة قدر ثلث ديه وقيل في ثلاث ولو قتل
رجلين ففي ثلث وقيل ست والاطراف في كل
سنة قدر ثلث ديه وقيل كلها في سنة واح
النفس من المرفوق وغيرها من الجنائ

وهي

ومن مات في بعض سنة سقط ولا يعقل فقير وامراه
ورقيق وصبي ومجنون ومسلم عن كافر وعكسه
ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه في الاطهر وعلى
الغني نصف دينار والمتوسط ربع في كل سنة
من الثلاث وقيل هو اوجب الثلاث ويعتبر اخر

اس العتي والنوس

الحول ومن اعسر فيه سقط **فصل مال**
جنايه العبد تتعلق برقبته ولسيده ببعه لها
وفداوه بالاقل من قيمته وارثها وفي القديم بمرها
ولا يتعلق بدمه مع رقبته في الاطهر ولو فداه ام
حتى مسلمه للبيع او فداه ولو حتى ثانيا قبل العدا
باعه فيهما او فداه بالاقل من قيمته والارث في
القديم بالارثين ولو اعفاه او باعه وصحها